

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

مديرية الأشغال العمومية
ولاية البويرة

رقم التعرف الجبائي: 408015000010066

الإعذار الثاني
رقم 16/م أ ع/2025

طبقا لاجراءات الصفقة رقم 35/م أ ع/2024 بتاريخ 2024/12/03، المصادق عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية لولاية البويرة، تحت رقم 377 بتاريخ 2024/11/25، والمؤشرة من طرف المراقب الميزانياتي تحت رقم 2492 بتاريخ 2024/12/03، المتعلق بمشروع: تدعيم الطريق الوطني رقم 25 من ن ك 300+08 إلى ن ك 000+11 ومن ن ك 000+25 إلى ن ك 000+38 على مسافة 15,7 كلم:

الحصة رقم 03: تدعيم إشارات المرور على الطريق الوطني رقم 25 من ن ك 300+08 إلى ن ك 000+11 ومن ن ك 000+25 إلى ن ك 000+38 على مسافة 15,7 كلم.

المُبرّم بين السيد وزير الأشغال العمومية و المنشآت القاعدية ، ممثلاً بمدير الأشغال العمومية لولاية البويرة من جهة، وشركة SARL KOUADRI ROUTES ، من جهة أخرى:

- نظرا إلى أمر بخدمة لتبليغ الصفقة، بتاريخ 2024/12/03.

- نظرا إلى أمر بخدمة 01، بتاريخ 2024/12/08 المتضمن إنطلاق الأشغال.

- نظرا إلى أمر بخدمة 02، بتاريخ 2024/12/09 المتضمن إيقاف الأشغال.

- نظرا إلى أمر بخدمة 03، بتاريخ 2024/12/22 المتضمن استئناف الأشغال.

- نظرا إلى أمر بخدمة 04، بتاريخ 2025/01/06 المتضمن إيقاف الأشغال.

- نظرا إلى أمر بخدمة 05، بتاريخ 2025/03/16 المتضمن استئناف الأشغال.

- نظرا الى الارسالية رقم (1055/DTP/436/SEEIB/2025) بتاريخ 2025 /03/25.

- نظرا الى الارسالية رقم (1468/DTP/630/SEEIB/2025) بتاريخ 2025 /04/27.

- بناءً على الإعذار الأول الصادر بالرقم 11/م أ ع/2025 والمنشور في الصحف: " **الهلال** " وفي " ALGER 16 " بتاريخ

2025/10/08 و في الجرائد الالكترونية " **الجرائد ملاحر** " وفي " L'ESPOIR libéré " بتاريخ 2025/10/09.

- بعد الزيارات الميدانية المختلفة التي قام بها صاحب المشروع، تمت المعاينة بأن الشركة المسؤولة عن تنفيذ المشروع عن عدم امتثالها للاعذار الأول.

تُوضَع مقالة SARL KOUADRI ROUTES، التي تتخذ من عنوان: حي الهضاب 50 مسكن اجتماعي تساهمي، عمارة 04، رقم 66، سطيف، مقررًا لها، تحت الإعذار الثاني، لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة بعث المشروع ، وذلك في غضون ثمانية (08) أيام من تاريخ نشر هذا الإشعار في الصحافة الوطنية.

في حالة عدم امتثال المقاول لهذا الاعذار سوف تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.